الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضا القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة
فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جايز ولو وكل غايبا بطلاق امراته فطلقها
الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد
الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل
قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شاءت او هويت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشا المراة في مجلسها لانه علق
التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل
عن المجلس قبل ان يطلق بطل الوكالة وقال بعض العلما لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل
فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة
بالطلاق بنا على ما فوض اليها من المشية ومشيتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي
في طلاق امراتي ان شيت فشا في المجلس فهو جايز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشا بطل التوكيل لان
تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي
على اني بالخيار ثلاثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة
وبطل الخيار وكذا لو وكل فيما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار ر
رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسايه بغير عينها او قال طلقت امراتك
جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسايه بعينها جاز فان قال الزوج
لم اعن هذه لا يقبل وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل
لم اعن هذا لا يقبل قوله رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق
او قال طلقتك يقع تطليقة باينة الا اذا نوى الزوج ثلاثا فثلاث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امراتي
فامرها بيدك فهذا والاول سوا ولو قال امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور في المجلس
يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس
واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر على المجلس ويكون
رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع
عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة باينة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق
امراتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف
فاما حرف الفا في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر حرف الواو وطلقها
الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون باينا فاذا كان احدهما باينا كان الاخر باينا ضرورة
انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بالقيام
عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك وطلقها او قال طلقها وابنها او قال
ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او في غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل
بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز
ولو جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه وطلق قال محمد ان كان لا يعقل لم يقع طلاقه ولو جن
الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دايما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة
عن محمد انه قدر الدايم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال
لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة للسنة فقال
لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حايضا
او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك
الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت
فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا
وكذا لو قال طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شي ولو قال لغيره

طلق

طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة
ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شي لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعنده
المامور بالواحدة اذا اوقع الثلاث لا يقع شي والاصح انه يقع واحدة هنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة يعتبر
الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلاثا وطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره
طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شي وهنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة
رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلاثا للسنة بالف
فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى
بغير شي وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج
ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل
رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا تطلقها احدكما
بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لا يقع شي ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد
احدهما وكذلك في العتق سوا كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها
احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شي حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق
الموكل طلقها الموكل باينا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة فاذا انقضت عدتها ينعزل
حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضا العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضا العدة ثم طلقها الوكيل يقع
رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف وكان
ذلك عزلا للوكيل علم بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت
لا يقع شي لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امراته تطليقة باينة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل
حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل
فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شي بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج
بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب
المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا
ليطلق المبانة بالالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت
التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشرا ثم باع
الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل ينفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت
التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه
على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى
بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول
حاضر او غايب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يجوز وفي الخلع
والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد في رجلين
لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل
قبل البيان قال القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكن استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف
قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه
عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق والله اعلم

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين
في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين
في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل
قبول المراة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها
وكذا لو قال الزوج اذا جا غد فقد خالعتها على الف او اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول
الى المراة بعد مجي الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا

يصح